وقبض راس ماله قبل الافتراق شرط بقائه فلو اسلم مائة
نقدا ومائة دينا عليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولم يجز
التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بالشركة والتولية ولا شراء
شيء من المسلم اليه براس المال بعد الاقالة حتى يقبضه ولو شرى
كرا وامر رب سلمه بقبضه قضاء لم يصح ولو قرضا صح وكذا لو امر
رب سلمه بقبضه منه بايع له ثم لنفسه ففعل صح ولو كال المسلم اليه
في ظرف رب السلم بامره بغيبته او كال البائع في ظرفه او ظرف بيته
بامر المشتري لم يكن قبضا ولو كاله في ظرف المشتري بامره ولو كال
الدين والعين في ظرف المشتري بدا بالعين كان قبضا وان بدا لا عند ابي
حنيفة ولو اسلم امة في كر وقبضت فتقايلا فماتت في يد المشتري وجب
قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا صح وكذا المقايضة في وجهيه
بخلاف الشرى بالثمن فيهما ولو اختلفا عاقدا السلم في شرط الرداءة

والاجل

١٠٦

والاجل فالقول لمدعيهما والاستصناع باجل سلم تعامل فيه او لا
وبلا اجل فيما يتعامل كخف وقمقمة وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع
على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع هو العين لا عمله فلو جاء بما صنعه غيره
او هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع
قبل رؤية آمره وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا يتعامل كالثوب

مسائل شتى

صح بيع الكلب والفهد والسباع علمت او لا والذمي في البيع كالمسلم
الا في الخمر والخنزير وهما في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم
ومن زوج مشريته قبل قبضها صح فان وطئت فقد قبضت والا لا ومن
شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم
يبع في دينه وان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب احدهما فللحاضر
دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب الى ان ياخذ حصته وان

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)